ما من قرية من قري الكفار الا نحن مهلكوها اي محربوها البتة بالخسف بها او باهلاك اهلها بالموة بالكلية لما ارتكبوا من عظايم الموبقات المستوجبة لذلك وفي صيغة الفاعل وان كانت بمعني المستقبل ما ليس فيه من الدلالة علي التحقيق والتقرر وانما قيل قبل يوم القيمة لان الاهلاك يومئذ غير مختص بالقري الكافرة ولا هو بطريق العقوبة وانما هو لانقضاء عمل الدنيا او معذبوها اي معذبوا اهلها علي الاسناد المجازي عذابا شديدا بالقتل والسبي ونحوهما من البلايا الدنيوية فقط مما لا مكنة كنهه من فنون العقوبات الاخروية ايضا حسبما ينصح عنه اطلاق التعذيب مما قيد به الاهلاك من قبلية يوم القيمة كيف لا وكثير من القري العاتية العاصية عقوباتها الي يوم القيمة كان ذلك الذي ذكر من الاهلاك والتعذيب في الكتاب اي اللوح المحفوظ مسطورا مكتوبا لم يبادر منه شئ الا بين فيه بكيفياته واسبابه الموجبة له ووقته المعزوب له هذا وقد قيل الهلاك للقري الصالحة والعذاب للطالحة وعن مقاتل وجدته في كتاب الضحاك بن مزاحم في تفسيرها اما مكة فيخربها الحبشة وتهلك المدينة بالجوع والبصرة بالغرق والكوفة بالترك والجبال بالصواعق والرواجف واما خراسان فهلاكها خروب ثم ذكر بلدا بلدا وقال الحافظ ابو عمرو الداني في كتاب الفتن انه روي محمد وهب بن منبه ان الجزيرة امنة من الخراب حتي يخرب ارمينيه وارمينيه امنة حتي يخرج مصر ومصر امنة حتي يخرب الكوفة ولا يكون الملحمة الكبري حتي يخرب الكوفة فاذا كانت الملحمة الملحمة الكبري فتحت قسطنطنيه

علي يدي

علي يدي رجل من بني هاشم وخراب الاندلس من قبل الزنج وخراب افريقية من قبل الاندلس وخراب مصر من انقطاع النيل واختلاف الجيوش فيها وخراب العراق من الجوع وخراب الكوفة من قبل عدو من وراءهم يحصرهم حتي لا يستطيعوا ان يشربوا من الفرات قطرة وخراب البصرة من قبل الغرق وخراب الاية من قبل عدو يحصرهم براو بحرا وخراب الري من الديلم وخراب خراسان من قبل الترك وخراب الترك من قبل الجوع وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اخر قرية من قري الاسلام خراب المدينة وقد اخرجه الترمذي من هذا الوجه وانت خبير بان تهيم القرية لا يساعده السياق ولا السياق وما منعنا ان نرسل بالايات اي الايات التي اقترحتها قريش من احيا الموتي وقلب الصفا ذهبا ونحو ذلك الا ان كذب بها الاولون استيناف موضح من اعم الاشيا اي وما منعنا ارسالها بشئ من الاشيا الا تكذيب الاولين بها حين جائتهم باقتراحهم وعدم ارساله تعالي بها وان كان بمشيئته المبنية علي الحكم البالغة لا يمنع مانع عن ذلك من التكذيب او غيره لاستحالة الحجز عليه تعالي لكن تكذيبهم المذكور بواسطة اتباعه لاستيصالهم بحكم السنة الالهيه واستلزامه لتكذيب الاخرين بحكم الاشتراك في الغفور والفساد وافضايه الي ان يحل بهم مثل ما حل بهم بحكم الشركة في الجرم لما كان منافيا لكون ارسال ما اقترحوه من الايات لتعين التكذيب المستدعي للاستيصال المخالف لما جري به قلم القضا من تاخير عقوبات هذه الامة الي الاخرة بحكم ياهرة من جملتها ما بثوهم من ايمان بعضها اعقابهم عبر من تلك المناقاة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)